

## التظهير التوثيقي أو التأميني

### أركان التظهير التوثيقي

- 1- المظهر: لا يمكن ان يكون سوى الحامل القانوني للورقة التجارية اي المستفيد الاول او في حالة انتقالها بالتظهير حائزها بموجب سلسلة من التظهيرات الاسمية غير منقطعة او حائزها بموجب تظهير على بياض
  - 2- المظهر اليه: ينبغي ان يكون شخص حقيقي اي موجود طبيعيا كان او معنويا ولا يشترط ان يكون واحد بل يمكن ان يكون اكثر من واحد ولا يشترط ان يكون اجنبيا حيث يجوز تظهيرها توثيقيا) لاي ملتزم (ساحبا كان او مظهرا او ضامنا احتياطيا
  - 3-الرضا :بالنسبة للمظهر يجب توافره لصحة انشاء التظهير التوثيقي في صدور التصرف منه بموجب ارادة سليمة يعتد بها قانونا
  - 4-المحل: في التظهير التوثيقي المحل هو الحوالة التجارية وتكون مسوفية بطبيعتها لشرطي الوجود والتعين الالزامتين لصحة المحل في عموم التصرفات الارادية ، ذلك لان الحوالة التجارية تعتبر موجودة ومعينة منذ عاينيتها للحامل القانوني
  - 5-السبب: في التظهير التوثيقي السبب هو رغبة المظهر باعطاء الحوالة التجارية للمظهر اليه ضمانا لوفاء دين للمظهر اليه في ذمة المظهر وبعبارة اخرة ) الدين المضمون هو سبب التظهير التوثيقي ( فيشترط فيه وفقا للقواعد العامة في القانون ان يكون موجودا ومعينا طبقا لقواعد الرهن
- بيانات التظهير التوثيقي

- 1- ذكر عبارة )القيمة للضمان ( او)القيمة للرهن( او اي بيان يفيد الرهن.
- 2- اقتران العبارة اعلاه بتوقيع المظهر الحاصل عن طريق الامضاء الكتابي او بوضع بصمة الابهام بحضور كاتب عام متخصص وبحضور شاهدين يوقعان على السند